



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النشيني وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لثمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / ليث عز الدين رشيد والشخص الثالث على محمد حسين الكاظمي وكيلهما المحامي صباح حسن عيسى .

المميز عليه - المدعى عليه - / رئيس هيئة دعاوى الملكية العقارية/إضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان عبد المطلب عبد العادل وعصام فاضل حلواص .

الأشخاص الثالثة - ١. رئيس مجلس التواب/إضافة لوظيفته .

٢. رئيس مجلس القضاء الاعلى/إضافة لوظيفته .

٣. رئيس هيئة النزاهة/إضافة لوظيفته .

٤. جاسم محمد رستم .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري ان المدعى عليه ممتنع عن اصدار امر يقضي بالغاء الامر الصادر عن المدير الإداري لمكتب الفرع الإداري لدعوى الملكية العقارية في كربلاء الذي سجل به العريضة المرقمة (٩٣٥٥٢٥) في ٢٠٠٥/٥/٢ لمخالفة اللائحة التنظيمية ٢٠٠٤/١٢ والتي تقضي بموادها (٣٢,٣١,٣٠) بعدم تسجيل العريضة ما لم تدرج المعلومات بصورة صحيحة ، اقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/٩/٤ طالباً الحكم بالغاء ممتنع المدعى عليه/إضافة لوظيفته عن الغاء الامر الإداري ورفع لشاره الحجز الواقعه على العقار (١٧٧م ١٦/٧ مسلمي) في كربلاء ، ونتيجه المرافعة الحضورية العلنيه وبعد ان حصر وكيل المدعى في الجلسة



المؤرخة ٢٠١١/١٢/١٩ الدعوى بالدعوى عليه الاول رئيس هيئة دعاوى الملكية العقارية قررت المحكمة ابطال الدعوى بالنسبة لثلاثة افراد صدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ وبعدد اضبارة ٢٧٢ حكما يقضي برد دعوى المدعى . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتجاج التمييري المؤرخة ٢٠١٢/١/٢٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

الفقر

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد وكيل المدعى وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١١/١٢/١٩ حصر الدعوى بالدعوى عليه الاول رئيس هيئة دعاوى الملكية العقارية وصرف النظر عن الاشخاص الثالثة بحسب المدعى عليه وان المحكمة قررت ابطال الدعوى بالنسبة لهم . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان المحكمة استوضحت من وكيل المدعى عن الامر المطعون فيه فأجاب في الجلسة المؤرخة ٢٠١١/١٢/١٩ انه يطعن بالامر المرقم (٩٣٥٥٢٥) في ٢٠٠٧/٥/٢١ الصادر من اللجنة القضائية لحل نزاعات الملكية العقارية في كربلاء وان المحكمة بحكمها المميز قضت برد الدعوى استناداً للفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعديل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ باعتبار ان القرارات الصادرة من اللجان القضائية لحل نزاعات الملكية العقارية لها مراع طعن وفقاً للمادة (٩) من قانون هيئة دعاوى الملكية العقارية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ ف تكون الدعوى خارج اختصاصات محكمة القضاء الاداري وحيث ان المدعى في الفقرة (٧) من لائحة الدعوى بين انه يطعن بالقرار المنكور كما ان وكيله وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١١/١٢/١٩ اكد ان موكله يطعن بالقرار

كوٌّ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٠ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

المرقم (٩٣٥٥٢٥) في ٢٠٠٧/٥/٢١ الصادر من اللجنة القضائية لحل نزاعات الملكية العقارية في كربلاء عليه يكون الحكم المميز صحيحاً وموافقاً للقانون فقر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٦ .

محدث محمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا